DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

# موقف الشريعة الإسلامية من الظواهر السلبية في المجتمع

محمد هاشم عبد جعفر*

المديرية العامة للتربية في ذي قار/ قسم الإشراف التربوي

**معلومات المقالة**

**تاريخ المقالة :**

تاريخ الاستلام: 2024/2/13
تاريخ التعديل : 2024/2/28
قبـول النشـر: 2024/3/20
متوفر على النت: 2024/6/12

**الكلمات المفتاحية :**

موقف ، الشريعة ،الظواهر ، السلبية ، المجتمع

**الملخص**

المجتمع - فضلًا عن الناس الذين هم عماده ومادته الأولى - فهو مجموعة من الظواهر التي تتشكل منها صورته، فنتيجة العوامل المؤثرة فيه كالعامل الثقافي والعامل الفكري والعقدي ، وعاملي الزمان والمكان يتكون المجتمع ويمكن تقسيم الظواهر التي تحدد هوية المجتمعات على قسمين: ظواهر ايجابية، وأخرى سلبية، فالإيجابية ما تتفق مع العقل السليم أو تعاليم الشريعة الإسلامية, والسلبية ما تختلف عنهما وتتنافى ويمكن تخصيص هذه الظواهر وتحديدها جرّاء توافقها أو تعارضها مع السلوك السوي، والقواعد الأخلاقية التي تعارف عليها أفراد المجتمع ، وهذه الظواهر من صلب اهتمام علم الاجتماع ، وعالج الإسلام الظواهر السلبية من خلال النصح والارشاد الديني وصدر عن الفقهاء بعض الفتاوي لحماية أفراد المجتمع أنفسهم - وتتميز هذه الظواهر بقوة قاهرة، تفرض نفسها على الفرد مما تخلف أثرًا ايجابيا أو سلبياً على المجتمع الذي سيعرف بها فيما بعد.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2024

## المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين . أما بعد : تُعد الظواهر السلبية من الصفات البارزة في مجتمعنا، وتكون نتيجة اسباب ودوافع مؤثرة في البيئة من قبيل تنوع المجتمع العرقي والديني ، والعامل الاقتصادي كالفقر والبطالة الذي يسهم في صنع الظواهر السلبية ،فالظاهرة الايجابية هي تبعات وانعكاسات التشريعي الديني، والإنساني الأخلاقي, وبما أن القرآن الكريم يحمل مشروع الإصلاح لإنقاذ الناس فقد شخص بعض الظاهرة السلبية من قبيل العصبية القبلية ، والثأر ، وظاهرة الظلم والانحراف ، لذلك جعلت مشكلة البحث الاصلية هي الظواهر السلبية ، مع ذكر طريقة الحل المناسبة وبيان الأحكام الشرعية لهذه الظاهرة الاجتماعية .

**اهمية البحث :**

تكمن أهمية الموضوع في :

1- ضرورة الأخذ بمصادر التشريع ( القرآن الكريم والسنة الشريفة ) والتمسك بأقوال الفقهاء لمواجهة هذه الظواهر السلبية في المجتمع.

2- عدد كثير من الظواهر السلبية والسلوكيات الخاطئة تتنافى مع تعاليم الإسلام بل تخالف كل المذاهب الإسلامية ولا سيما سيرة أهل البيت (عليهم السلام )

3- أهتم الإسلام في بناء وقدرات المجتمع من خلال الظواهر الايجابية السوية التي تدعو الى التسامح والتعاون بين الأقرباء ، وتحذر من الظواهر السلبية غير السوية وفق معايير المجتمع ، فهي من أشد المراحل خطر على المجتمع .

**مشكلة البحث :**

1- أصبحت الظواهر السلبية محط اهتمام كبير، تستدعي دراستها، وفق المنهج العلمي بتفسيرها وتحليلها في مجال علم

*الناشر الرئيسي : E-mail : alkhzlyshykhmhmd@gmail.com

الاجتماع ، ضمن خصائصها ونفوذها وقوة انتشارها ، وطريقة المعالجة جذرياً ، وكذا يستوجب منا دراسة البؤر الاجتماعية التي أفرزت الظاهرة السلبية ، كونها تهدد أمن واستقرار المجتمع فينبغي دراستها ميدانياً ، لما لها من انعكاسات معوقة على التنمية .

2- يرى البعض أن الظواهر السلبية في المجتمع تتلائم مع الأحكام الشرعية كغسل العار، والسنن العشائرية، بالعكس فإن الشريعة الإسلامية حرمت ذلك .

**أهداف البحث :**

1- كشف تعاليم الشريعة الإسلامية وكفاءتها في كل زمان ومكان.

2- التعرف على الظواهر السلبية التي تواجه المجتمع وتعدّ من الأمور الخطرة التي تهدد الأمن والاستقرار، وإشاعة الفوضى

3- التعرض للظواهر السلبية وبيان، أسبابها، وطرق العلاج وفق الشريعة الإسلامية .

4- التوعية الدينية والتأكيد على مبادئ الإسلام لمعرفة انعكاسات الظواهر السلبية على المجتمع.

**منهج البحث :**

يقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، لبيان الظواهر السلبية في المجتمع ، بالمصادر المعتمدة ذات العلاقة بالموضوع ، لأجل الوصول إلى النتائج المطلوبة.

**خطة البحث :** يتكون هذا البحث من مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة وفهرس على النحو التالي : اما المقدمة فهي بيان أهمية البحث ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطته

**المبحث الأول : تعريف الظواهر السلبية و أنواعها ودو افعها .**

المطلب الأول : تعريف الظاهرة

المطلب الثاني : تعريف السلبية

المطلب الثالث : أنواع الظواهر السلبية ودوافعها .

**المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الظواهر السلبية.**

المطلب الأول : الظاهرة الفردية

المطلب الثاني : الظاهرة الأسرية

المطلب الثالث : الظاهرة الاجتماعية ( القبلية )

**المبحث الأول : تعريف الظواهر السلبية و انواعها ودو افعها**

**المطلب الأول :** تعريف الظواهر

**المقصد الأول :** الظاهرة لغة

قال ابن فارس : (ظهر: الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها )، ( ابن فارس ، 1429 هـ ، ص3 ) وعن ابن منظور : ( مأخوذ من الظهور، الذي هو الوضوح والانكشاف )،( ابن منظور، 1405هـ ، 526) وفي مجمع البحرين: ( وظهر الشيء ظهورا : برز بعد الخفاء ومنه ظهر لي رأي إذا علمت ما لم تكن تعلمه ، وظهرت عليه : اطلعت عليه ، وظهرت على الحائط : علوته ، ومنه قيل ظهر على عدوه : إذا غلبه )، ( الطريحي ، 1408هـ ، ص390 )

**المقصد الثاني : الظواهر اصطلاحاً**

الظواهر، الظاهري ، الظاهر: البادي ،البين ، الجلي ، وظاهر اللفظ: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر ما يتبادر منه عند الاطلاق معنى مع تجويز غيره وظاهر الشرع : ما يظهر من الشرع ،( مركز المعجم الفقهي ، بدون تاريخ ، ص1670 ) وفي رواية أبي عبد الله ( ع) وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : (( لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد )) ( الكليني: 1367هـ ، ص3 )

دلالة الرواية : لا بأس أن يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق, وعند علم الاجتماع **يرى الدكتور الهواري** : الظواهر هي نتيجة التفاعل بين أفراد المجتمع في المكان والزمان وما يشكل غالبية ظواهر سلبية غير محمودة على المجتمع وأن كام منها ايجابية والكل خارج عن رغبة الفرد لأنها ناتجة عن ضغوط العقل الجمعي الذي يصادر رغبة الفرد ( الهواري ، 1988 ، ص


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

180) **ويمكن القول:** بأن الظواهر جاءت من صنع المجتمع ومارسها الفرد من دون توقف , كالشعائر العبادية والمعتقدات والأخلاق فهي مرتبطة مع بيئة الأنسان التي ولد فيها .

**المطلب الثاني : تعريف السلبية**

**المقصد الأول : السلبية لغة ، جاء في لسان العرب** : مأخوذ من السلب بفتح السين وسكون اللام مصدر، وتطلق على الأخذ، فيقال سلبه ثوبه، أخذه وانتزعه منه، ومن ذلك عُرف السلب بأنه انتزاع الشيء ممن هو في يده بغير حق، أو هو ما يسلب ويؤخذ قهراً ) ( ابن منظور ،1405 ، ص471) ومثله الزبيدي في تاج العروس،( الزبيدي ، 1414، ص3) وفي المنجد : منسوب إلى السَّلْب، إلى النَّفْي: جوابٌ سَلْبيّ مُفْتَقِر إلى عَناصِر بَنَّاءة، لا تَجاوُبَ فيه و لا تَعاوُن، لا يُؤدّي إلى شيء: مَوْقِفٌ سَلْبيّ غير فَعَّال، لا يعمَل (لويس معلوف، 2009م، ص685)

**المقصد الثاني : السلبية اصطلاحاً**

**جاء في الدرر السنية:** السلبية تحمل معاني التقوقع ، والانغلاق والانفرادِ، والحماقة،

والشخص السَّلبي: هو البليد الذي يدور حول نفسِه، واهتمامه لا يتجاوز أرنبةَ أنْفِه، ولا يمد العون للآخرينَ، ولا يسير للأمامِ (القاضي احمد https://dorar.net/article )

**وعند الفلاسفة:** يطلق على الاتجاه العام الذي يدعو على الإضراب وعدم التعاون.

( إبراهيم مصطفى وآخرون، 1400 هـ ، ص441 ) **ويمكن القول** : المجتمع الذي لا يفهم أفراده فقط الإيجابية ولا يعملون بذلك ، فهو مجتمع متفكك وزائل لا محالة ، وعكسه مجتمع راقٍ .

**المطلب الثالث : أنواع الظواهرودو افعها**

**المقصد الأول** : أنواع الظواهر السلبية ( المناهج التعليمية علم الاجتماع ليبيا، 2019م ، ص104- 105) ، وتصنف الظواهر حسب علم الاجتماع إلى أنواع منها:

**النوع الأول** : الظاهرة الاجتماعية (الإيجابية) فهي تشمل سلوكيات ايجابية من قبيل ظاهرة التواصل الاجتماعي بين الأقرباء والزواج والتسامح والتعاون.

**النوع الثاني:** الظاهرة الاجتماعية (السلبية ) وهي الظاهرة التي تتصف بالسلوك المنحرف وتكون غير ملتزمة وفق معايير المجتمع من قبيل ظاهرة تعاطي المخدرات ، والغش الدراسي والتجاري، والاعتداء على الآخرين وظاهرة عدم حشمة النساء , وهذه هي التي تكون موضوع البحث.

**النوع الثالث:** ظاهرة من خلال درجة الخطر:

1- **ظاهرة شدة الخطر:** وهي تتعلق بالفرد والمجتمع وتؤدي لأرباك بنية المجتمع من قبيل ظاهرة الثأر، وجرائم القتل ولاسيما جريمة الشرف وظاهرة تعاطي المخدرات بين الشباب , وظاهرة الطلاق أيضاً

2- **ظاهرة متوسطة الخطر:** ولها تأثير على الفرد والمجتمع، وتكون بأسلوب. متوسط دون حدوث أي خلل في المجتمع من قبيل الإسراف ، واللامبالاة.

3- **ظاهرة انعدام الخطر:** وتصب في منفعة الفرد والمجتمع؛ لأنهم يشعرون بالأمن.

والاستقرار والسعادة من قبيل المشاريع الخيرية ، والعدالة الاجتماعية وإظهار المحبة والود

**النوع الرابع:** ظاهرة من حيث الانتشار.

1- ظاهرة واسعة الانتشار: وتكون الظاهرة تامة في المجتمع من قبيل الظاهرة الايجابية بسبب قبولها من المجتمع كالزواج الشرعي ورعاية حقوق الأطفال

2- ظاهرة قلة الانتشار: وترتبط بأفراد محدودين ولا يمكن تعميمها على المجتمع وتكون بنسبة محدودة في المجتمع كالزواج المثلي ، وظاهرة الانتحار.

**المقصد الثاني : دو افع الظواهر السلبية**

هناك عوامل مؤثرة للظواهر السلبية نذكر منها :


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

**أولاً - المؤثر التاريخي :** يشكل دوراً مهماً لما يحمله من ظاهرة قديمة ، إذ يبقى الشخص متمسكاً بها ، فالتقاليد والعادات تختلف من ناحية الزمان والمكان ولا سيما في المجتمعات المدنية والريفية ، وبعضها قد تصل إلى مستوى العقيدة ولا يمكن للانسان التخلي عنها بسبب توارثها جيلاً بعد جيل كظاهرة الربا المنتشر بين الناس ( حميد الشاكر،mail.burathanews.com ) .

**ثانياً - المؤثر الفكري والديني :** وهو يخلق نوعاً من الظاهرة في ضعف هذا العامل ، لأن الظاهرة اذا كانت بعيدة عن الدين والشريعة فتكون ظاهرة سلبية مما ينتج عنها سلوكيات وانحرافات في العقيدة والشواهد

عليه من قبيل 1- التهاون بالشعائر العبادية وأولها الصلاة 2- ارتكاب الفواحش كالزنا واللواط وارتياد المقاهي والأماكن المشبوهة 3- التشبه بأهل الكفر في ملابسهم وكلامهم ومشيتهم وحركاتهم ورقصهم وقصات شعرهم ومجونهم ( الدكتور طارق الاسدي , https://www.alhudamissan. ) والعكس من ذلك إذا كان سلوك الفرد ضمن التربية السليمة ويصير وفق تعاليم الإسلام بلا شك يكون بعيداً عن ذلك

**ثالثاً : المؤثر الاقتصادي :** عاملُ مؤثرُ في صنع الظواهر السلبية الاجتماعية ، لأن هذا العامل

يتحرك بقوة من أجل المعيشة وسد حاجته ، وفي حالة ضعف اقتصاده ، يضطر إلى إيجاد حلول أخرى لسد معيشته دون اعتبار العمل حلالاً كان أم حراماً مما يخلق وجود ظاهرة سلبية. (حميد الشاكر،mail.burathanews.com )

**رابعاً- المؤثر الاجتماعي :** هو يسهم في إيجاد الظاهرة الاجتماعية بسبب تنوع المجتمع الزراعي أو الصناعي ، وأن هذا التنوع ينشأ قاعدة تنطلق منها الظاهرة حسب نوع العمل ، فإن كان المجتمع حضرياً فبطبيعية حال المجتمع تكون الظاهرة متباينة عن المجتمع الريفي ، فتنوع الظواهر حسب طبيعة تنوع المجتمع، (د. باسم عبد العزيز، 2014م ، ص161-162 )

**خامساً - المؤثر الجغرافي :** يؤثر على سلوك الأفراد إذ البيئة وصلابتها لها أثر على الفرد من الناحية النفسية والأخلاقية ، لأن العامل الجغرافي يختلف من حيث الأرض والمناخ فكل من الأرض الجبلية أو السهلية لهما دور في صياغة صفات المجتمع وكذلك طبيعة المناخ من حيث الأعمال أو الترف أو الاستقرار (د. باسم عبد العزيز، 2014م ، ص161-162 )

**ويبدو للباحث :** هناك بعض العوامل المؤثرة للظواهر السلبية والذي ينفر منها الطبع العام ؛ لأنها تخالف الذوق العام للعقلاء ونذكر منها :

**الأولى - تأثير القوة والغلبة :** ويراد به إذعان أصحاب الأموال والنفوذ ، تلك الظاهرة التصدي لها ؛ لأجل ضغط مقصود لجماعة من الأشخاص، إذ يستسلموا لها قهراً، وأن تأثير الكم والكيف يشكل قوة يكون على أثرها الاستسلام والإذعان إلى تصرفات أصحاب السلطة والنفوذ مما يشعر الآخرون بالقلق في حالة المواجهة مع من يمتلك تطبيق أرادته

**الثانية - تأثير الثقافة الدخيلة : يرى الباحث في ذلك , أن** قبول الأفكار المستوردة ، وبث فيها العقائد الضالة والمنحرفة بين أفراد المجتمع بتهمة التحرر والانفتاح ، أمر خطر على قيم وثوابت المجتمع ، مما يؤدي الى التفكيك والضياع ، فتدعو للتمرد على كل الأمور الثابتة من المبادئ والعادات الحسنة والقيم المجتمعية الموروثة من الشريعة الإسلامية ، وجاء هذا نتيجة دور الأعلام الغربي على مجتمعنا بعد بث هذه السموم وترويج الأفكار والسلوكيات الخاطئة على الشباب بالمسلسلات والأفلام ، وما نشعر به في الوجدان تمسك بعض الشباب بعادات غريبة في الزي وعد الحشمة .

**المقصد الثالث : أوجه الاختلاف بين المشكلة والظاهرة**

**يمكن التفريق بين المشكلة والظاهرة السلبية الاجتماعية فيرى الباحث الموسوي**

**المشكلة :** جاءت من حُكم مُجتمعيّ في السابق لحدوث وقوعها، وليس فيها أي رغبة تذكر ولها أثر في العقوبة من قبيل مُشكلة


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

المخدرات، والتحرش الجنسي، أما **الظاهرة السلبية الاجتماعيّة** : لا يوجد فيها حُكم مجتمعي سابق بقدرها أو عقوبة محددة من قبيل ظاهرة الطلاق المنتشر في مجتمعنا وفي حالة وجود منها حكم مجتمعي سلبي أو اصبحت تهدد الفرد والمجتمع فأنها تتحول من ظاهرة سلبية إلى مُشكلة، (الموسوي ، www.almerja.com )

**ويبدو للباحث** : 1- إن المشكلة سببها سوء الفهم بين المتخاصمين إلا أنها تحل بعد تدخل الآخرين وتنتهي بسرعة 2- الظاهرة موروثة بثقافات سابقة ومتحققة في الخارج نتيجة استعمالها مما يحتاج إلى هداية وثقافة وارشادات وإصلاح منظومة القانون 3- أما الظاهرة فهي عامة ومشتركة بين مجموعة من الناس تربطهم ثقافة مشتركة في النسب ، فهي أوسع من ناحية انتشارها ، بينما المشكلة تكون محدودة النطاق كمشكلة الأسرة تسمى مشكلة ، بينما بين الدولة تسمى ظاهرة .

**المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من الظواهر السلبية**

**المطلب الأول : الظاهرة الفردية**

اهتمت الشريعة الإسلامية في استقرار المجتمع من خلال ببناء المنظومة الاقتصادية

وعدم التجاوز على الآخرين والحاق الضرر بهم ونتعرض للظواهر الفردية منها :

**المقصد الأول : ظاهرة التجاوز على المال العام**

**التجاوز** : تخطي الحدود المقررة للإباحة قانونا" (د. فخري الحديثي ، 1992 ، ص 109) و يعرف بأنه الخروج بالحق عن حدوده سواء عمدا" أو عفوا"( د. عثمان سعيد عثمان ، 1968، ص490 )

لاشك إن الشريعة الإسلامية اعطت للمال احتراماً خاصاً حتى وصل الحال إلى جعل استهلاك الشخص المالك لماله من باب اولى لا يجوز التعدي على مال الغير لما ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة .

**أولاً - القرآن الكريم**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: 29, يرى صاحب الميزان : سعي في التصرف أكلاً، وليس من الأكل مطلق التصرف، بل يراد به عن تسلط يقطع الشخص وتجاوزه على المال بالتملك ، كأنه يمضي ببسط قوته عليه من خلال التصرف فيه، (الطباطبائي ، 1427هـ، ص268-272 ) ، وأفاد مكارم الشيرازي : التصرف في أموال الغير بدون حق أو بدون مسوغ مقبول ، فهو ممنوع ومحظور شرعاً ، لأن الشريعة الإسلامية أدرجت كل هذه الأمور تحت عنوان (الباطل) ، وله مفاهيم واسعة ، والباطل مما يقابل الحق فهو مطلق، فيشمل ما ليس له حق وبدون هدف وقصد صحيح )،( الشيرازي، 1423هـ ، ص-106

وعن الشيخ الايرواني: الآية الكريمة فيها دلالة على حكمين : الأول حرمة أكل الأموال بالباطل، الثاني ترخيص الأكل بذريعة التجارة عن تراض (،الايرواني، 2004،ص77)

**ويمكن القول في ذلك** : أن حرمة التجاوز على أموال الآخرين بغير حق فهو محرم في تعاليم الإسلام ، ولان المال المحترم به يحفظ النفس ، وتصان به حقوق الآخرين والشعور بالأمن والاستقرار ، والابتعاد عن مواطن الحرمة والشبهات.

**ثانياً - السنة الشريفة :**

1- عن ابن بكير ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : (( إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ، ثم حج فلبى نودي : لا لبيك ولا سعديك ، وإن كان من حله فلبى نودي : لبيك وسعديك ))، ( الكليني، 1367هـ ، ص124)

2-عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : (( إن الله عز وجل أوحى إلى نبي من أنبيائه في مملكة جبار من الجبارين أن ائت هذا الجبار فقل له : إني لم أستعملك على سفك الدماء واتخاذ الأموال وإنما استعملتك لتكف عني أصوات


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

المظلومين ، فإني لم أدع ظلامتهم وإن كانوا كفارا )) ، ( الكليني، 1367هـ ، ص124)

3- فقد روي عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله ) : ( ومن نبت لحمه من السحت، النار أولى به ))

( النوري , 1408 هـ , ص333 ), وعن أبي جعفر عليه السلام قال : (( إن الرجل إذا أصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى أنه يفسد فيه الفرج )) (الحر العاملي, 1414هـ ص91)

دلالة الرواية : لا يجوز التكسب بالمال الحرام, **ويمكن القول** : ينبغي على طالب الرزق الحلال ، يحفظ يده وبطنه من أكل الحرام ، ولا سيما اذا كان عمله في البيع ، فعليه الابتعاد عن الممتلكات العامة وتجنب السرقة والحيل والربا ؛ لتشمله الرعاية الربانية ، ويستمع إلى قول الحق, قال الصادق (ع) : ( مَن أراد التجارة فليتفقّه في دِينه ؛ لِيعلَم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرُم عليه ، ومَن لم يتفقّه في دينه ثُمّ اتّجر تورّط في الشبُهات) ( الحر العاملي ,1414هـ ,ص 382 )

**ثالثاً : أقوال الفقهاء**

يرى السيد الخوئي : لا يجوز مخالفة النظام الراجع إلى إصلاح المجتمع ( الخوئي ، 1418هـ، ص359 ) ، **وذكر السيد السيستاني** : ( لا يجوز التصرّف في ممتلكات الدولة إلّا بإذن الجهة المسؤولة عن ذلك بحسب القانون )، وقال في مسألة أخرى : (لا يجوز مخالفة القوانين التي تجعل لمصلحة الناس ) ( السيستاني ، www.sistani.org/arabic/ )

**علاج الظاهرة :**

1- تطبيق القانون العراقي ، إذ جاء في الدستور العراقي لسنة 2005 حسب المادة ( 27 ) أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. **iraqld.e-sjc-services.iq**

2- الاستعانة بفقهاء الشريعة وأخذ منهم الأحكام الشرعية وجعلها نصوصاً قانونية لحماية المال العام، ومعالجة حالات التجاوز بأشكالها من الأراضي والأبنية المملوكة بوضع حلول عاجلة من قبل القانون المدني العراقي للحفاظ على حقوق الآخرين.

3- عدم ازالة التجاوزات بصورة فورية ، ينبغي نشر ملصقات توعوية وإرشادات

مهمة للحد من ظاهرة الاستيلاء على المال العام ، وتعويض المتضررين، حتى لا يكون رفع التجاوز عنهم قد يسبب في تدهور معيشتهم الاقتصادية.

**المقصد الثاني : ظاهرة عدم حشمة النساء**

جاء الدين الإسلامي للحفاظ على القيم الأخلاقية ومبادئها لأجل حفظ الأعراض وصون الشرف ودرء الفتن من المفاسد ، لحرمة اظهار الزينة للمرأة وستر بدنها لأن حشمة المرأة امام الأجنبي يقطع دابر الطمع فيها ونذكر قوله تعالى :

**1- القرآن الكريم :**

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ .....﴾ سورة النور: 31, **يرى الطباطبائي في الميزان** فالابداء الاظهار، والمراد بزينتهن مواضع التبرج لأن نفس ما يتزين به كالقرط والسوار لا يحرم إبداؤها فالمراد بكشف الزينة كشف مواضعها من البدن، وورد استثناء منها ما ظهر كالوجه والكفان والقدمان ) الطباطبائي :1427هـ، ص 89 **و أفاد في تفسير الأمثل** : إنّ هذه السورة تتعلق بالعفة والطهارة وتطهير الأشخاص من كل الضلال والانحراف الجنس ، وموضوعاتها منسجمة، حول الأحكام المرتبطة بالنظر إلى الاجنبية والحجاب، ( الشيرازي: 1423 هـ ، ص63-60. ) ، **ويمكن القول في ذلك**: إن انتشار ظاهرة التبرج وعدم الستر بين النساء يتعارض مع مبادئ الإسلام إذ الشريعة حرمت ذلك كتبرّج المرأة المسلمة للرجل الأجنبي ؛ بأن تظهر الزينة , ( بحيث توجب جلب نظر الرجال الأجانب، الذين يحرُم عليهم النظر إلى ما يحرُم


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

النظر إليه من جسد المرأة ) (التبريزي ، صراط النجاة، 1427 هـ , ص116)

**2- السنة الشريفة :**

1- عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) : (( عن الذراعين من المرأة أهما من الزينة التي قال الله تبارك وتعالى : ( ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ؟ فقال : نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين )) ( الكليني ، 1413هـ ، ص 521 ) يدل ما يحل النظر إليه منهن وقال الكاشاني :

وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما عدا الكفين منهما ( الكاشاني , 1415هـ, ص817 )

2- عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ( ع ) قال قلت له (( ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرما ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان )) ( الكليني:1413هـ ، ص 521 ) ، 3- عن زرارة ، عن أبي عبد الله ( ع ) في قول الله تبارك وتعالى: ( إلا ما ظهر منها قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم )) ( الحر العاملي ، 1414هـ ، ص201 )

**أقوال الفقهاء:** قال الشيخ المفيد: ( ما هو محرّم، كتبرّج المرأة المسلمة للرجال الأجانب )، وقال في موضع آخر (ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلا لمن أباحها الله ذلك له )) ( المفيد ، 1414هـ ، ص56 )

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ( سورة النور : 31 ) ، ويرى صاحب الحدائق : لا يوجد خلاف في الحكم من كل الأولاد الذكور والإناث ( البحراني ، 1405 هـ ، ص393 ) ومثله الطباطبائي في الرياض ( الطباطبائي ، 1420هـ ، ص66) وذكر الفقهاء في قبول شهادة المرأة ترك التبرج ( ابن ادريس ، 1410هـ ، ص120) ، والمستند رواية عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر ( ع ) قال : (( تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم )). ( الطوسي ، 1365هـ ، 242 )

**علاج ظاهرة عدم حشمة النساء :**

1- تعزيز دور الأسرة في الحفاظ على قيم الحياء والعفة وغيرة النساء.

وعن أبي عبد الله ( ع ) قال: (( إن الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ولغيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها ))، ( الكليني : 1413هـ ، ص536 ) ، 2- تفعيل وتقوية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بذكر فضائل الحجاب على النساء ، ورفضنا للسفور، من خلال أئمة المساجد وفتاوي الفقهاء وتنشيط دور الأعلام والقنوات الفضائية ، **وأضاف الباحث حسن الخشن :** الأسلوب الأحسن في وقتنا الحاضر هو أسلوب الرفق وكذا اللين والحكمة، وهذا الأسلوب الناجح ، ينتج لنا علاقة طيبة مع الناس ، وصداقة مؤثرة على المجتمع غاية الأمر لا نرمي المرأة السافرة في الرذيلة والانحطاط الخلقي، ونهين كرامتها بل يتطلب الأمر علينا أن نجلس ونحاورها ونتكلم معها ، ونذكر لها ، أهمية الحجاب ، ومفاسد السفور وسلبياته الخطرة على المرأة ( الخشن ، https://www.al-khechin.com ) **ويمكن القول** : أن انتشار ظاهرة تهتك النساء ولا سيما في الجامعات يعد منهج خطر من أساليب الانحراف والانحطاط على مجتمعنا ، للهدف من إشاعة المنكر والابتعاد عن الفضيلة ، وإن روح الإسلام هي القيم والمبادئ.

**المقصد الثالث : ظاهرة التكسب بالمخدرات وتعاطيها**

**أولاً- ظاهرة تعاطي المخدرات :**

أصبح همُّ غالبية النّاس في وقتنا الحاضر جمع الأموال من أيّ مصدر ، سواء أكان عن طريق الحلال، أم الحرام ، فينبغي على الأنسان أن يسير وفق منهج تعاليم الإسلام ، فحرمة التكسب بالمخدرات وتعاطيها ثابتة في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

1- **القرآن الكريم** قوله تعالى :


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ سورة البقرة :195 ويرى صاحب الميزان : يراد بالنهي ، كل ما يستلزم الهلاك نتيجة الافراط والتفريط ، ( الطباطبائي ، 1427هـ ، ص64 ) ، وأفاد مكارم الشيرازي : (جملة ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، مفهومها مطلق ، فهي تشمل عدة موارد ، كما لا يجوز للشخص تناول الغذاء الذي يكون مسموما ، ففي جميع هذه الحالات الإنسان مسؤول عن نفسه في ما لو رمى بها في الخطر بدون مسوغ مقبول ( الشيرازي ، 1423هـ ، ص465) **واضاف قائلاً :** (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، حيث شاملة بأطلاقها هؤلاء الأشخاص المدمنين، وأنّ استعمال الأمور المضرة فهي حرام، **ويمكن القول :** إن الشريعة الاسلامية اوجبت الحفاظ على النفس من القائها في المهالك ، وفيه محظور شرعي من ارتكاب المحرمات، وبما ان متعاطي المخدرات فيه هلاك جلي ، والقاء نفسه بالتهلكة لأنه من الاضرار وفيه تأثير على الحالة النفسية والعصبية والاجتماعية بل على اقتصاد البلد ، فينبغي التحذير من هذه الآفة الخطرة.

**2- السنة الشريفة:**

حديث (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)، فقد روي عن الرسول ( ص ): (( لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، فالإسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا )) (الحر العاملي ،1414هـ ص 14)، يدل الحديث على حرمة كل ما يستلزم لحوق الضرر على الأنسان ، وهذا الضرر متقيناً منه ويرى بالوجدان ، وبما أن اضرار المخدرات لاشك فيها ، وقد تصل النوبة إلى أن المتعاطي قد يقتل نفسه بكثرة استعمال تناول هذه السموم ،وردت بعض الروايات منها :

الأولى : الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الشيرازي في رسالة قبائح الخمر: على ما نقله السيّد المعاصر في الروضات، قال: روي عن طريق أهل البيت ( عليهم السلام ) عن رسول الله ( ص ) أنه قال: (( سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه البنج ، أنا بريء منهم، وهم بريئون مني))، ( النوري ، ١٤٠٨هـ ، ص 86 ) الثانية : روي عن الرسول ( ص ) :(( سلموا على اليهود والنصارى ، ولا تسلموا على آكل البنج )) (النوري ، ١٤٠٨هـ ، ص 86) **البنج :** نبت له حب يسكر, معرب ( مجمع البحرين : 2 / 279 ) .

**ويمكن القول في ذلك :** عنوان المخدرات لم يرد في الشريعة سواء في القرآن الكريم ،أو في الروايات ،لكن نستفيد من الآيات والروايات ، وهي تشكل لنا قاعدة عامة ، يمكن الرجوع إليها في الحرمة ، وعدم ذكرها سابقاً لعدم ابتلاء تلك البلدان بهذا الخطر، **وقال الباحث الباوي:** فالمخدرات مُذهِبة للعقل، ومُصادِمة لتعاليم الإسلام ، لأنها تشكل خطر على الفرد والمجتمع، وقد اوجد العلماء ولا يزالون يبحثون المزيد مما يتعلق بالآفة الجسمية للمخدرات، المؤثرة على الدماغ والقلب وعلى سائر أعضاء جسم الإنسان، (الباوي ، .https://mail.annabaa).

**3- أراء الفقهاء المعاصرين في المخدرات**

**يرى السيد الخوئي:** المخدرات والخمور محاربتها من الأمور الراجحة شرعاً(الخوئي ، 1418هـ ، ص218) **وقال السيد السيستاني:**(يحرم استعمال المخدرات مع ما يترتب عليه من الضرر البليغ، سواء من جهة إدمانه، أو من جهة أخرى، بل الأحوط لزوما الاجتناب عنها مطلقا )،(السيستاني ، 2000م , 47 ) ومثله في الفتاوي المنتخبة،( الحائري ، 1417هـ ، 375 ) وفي منتخب الاحكام، (الخامنئي،1428هـ ، ص168) ، وافاد مكارم الشيرازي : استعمال المواد المخدرة بأي قدر فهو حرام شرعاً ، سواء تلك المادة المخدرة قديماً او في عصرنا الحاضر، أو يتم الانتاج في المستقبل ، ويحرم جميع صورة ، من الزراعة والصناعة وكذا البيع والشراء ( الشيرازي ، 1427، 148- 149).

**خلاصة القول :** غالبية الفقهاء ذهبوا الى حرمة المخدّرات لما له من فساد المجتمع ، وآثار سلبية على الأنسان ، فالحرمة كانت في المتعاطي وفي معاملة البيع والشراء من خلال الزراعة وصناعتها ، وان محاربتها من الأمور الراجحة في الشريعة وكذلك في الاعانة على تهريبها ، وبعضهم ذهب الى المال المأخوذ منها سحت ، فهي تعد كبيرة من كبائر الذنوب ، لذلك الفقهاء لا يقولون بحلية


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

المخدرات ، بل بعض فقهاء المعاصرين كالسيد السيستاني ، ذهب إلى حرمة استعمال المخدرات مع ما يترتب عليه من الضرر البليغ (السيستاني , المخدرات , https://www.sistani.org/arabic)

**ثانياً – ظاهرة التكسب بالمخدرات :**

بسبب الاضرار الناتجة عن المخدرات ، حرّمت الشريعة الإسلامية التكسّب بالمخدّرات، بالبيع والشراء ، **ويرى الشيخ الإنصاري**: الحرام من البيع والشراء: كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جانب أكله وشربه أو كسبه ،أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو فيه وجه من وجوه الفساد كالبيع بالربا أو بيع الميتة ( الانصاري ،1415هـ ، ص7 ) .

**وأجاب السيد السيستاني :** حول التكسب بالمخدرات ، فقال : (هذه الأموال سحت ولا يجوز التصرف فيها بل يجب ارجاعها إلى أصحابها إن عرفهم وإلاّ تصدّق بها على المستحقين من الفقراء) ( السيستاني www.sistani.org/arabic/qa )، وكذا في الفتاوي الجديدة، (الشيرازي ، 1427، ص145) وافاد السيد الخامنئي : لا يجوز التكسّب بالمخدّرات، من خلال البيع والشراء أو حمله أو حفظه ، فهو حرام شرعاً. ( الخامنئي ،1420هـ، ص110 )

**ويبدو للباحث :** من خلال أقوال الفقهاء الذين ذهبوا بالحرمة في تعاطي المخدرات ، كذا يحرمون صناعتها ، وزراعتها ، فتهريب المخدرات ، والاتفاق عليه في إجراء العقد فيمكن اعتباره من مصاديق القواعد الفقهية وهي ( قاعدة حرمة الإعانة على الإثم والعدوان ).

**قال تعالى** : ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة: 2، أن صناعة وزراعة وتهريب آفة المخدرات، ليس لها أي فائدة عقلانيّة، واستعمالها المضر لجسم الانسان ، يعد احد المصاديق الواضحة في المساعدة على الإثم والعدوان؛ لأن الذي يقوم بالتهريب له دراية وقصد من ايصالها إلى المدمنين بها ، مما له أثر سلبي على صحة الشخص، ويؤدي إلى ارتكاب المحظور الشرعي ، من هذا الباب تحرم صناعة وتهريب المخدرات

**واما السنة الشريفة :**

1- جاء في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد ( عليه السلام ) أنه قال : (( الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومباح لهم الانتفاع به وما كان محرماً ( أصله منهياً ) عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه )) ( القاضي النعمان ، بدون تاريخ ، ص 18 ) ، 2- وفي عوالي اللئالي قال النبي صلى الله عليه وآله: (( إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه )) ( الاحسائي ، 1403هـ ، ص110 ) ، ومما يؤيد ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (( في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه ، قال : لا يصلح ثمنه وقال : إن الذي حرم شربها حرم ثمنها ))، ( الكليني ،1413هـ ، ص 230 )، **والقول في ذلك :** الحرمة تعلّقت بذاته ، أو النهي عن الشرب والأكل أو غير ذلك فالثمن حرام ؛ لذا تسقط ماليته شرعاً ، وأن تحريم التكسب بالمخدرات بأنواعها ليس فيه صلاح ، وإنما اضرار للفرد والمجتمع ، وفي وقتنا المعاصر إن البائعون والمصنّعون لأفة المخدرات من العوامل الأساسية في إظهار المفاسد والجرائم لذا التكسب بالمخدرات كالبيع والشراء والتهريب يعد من المحرّمات الشرعيّة. وعن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : (( سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئا اسمه البنج )) ( النوري , 1409هـ, ص86 )

**المطلب الثاني: الظاهرة الأسرية**

اهتمت الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة وتوثيق العلاقة بينها وبين أفراد المجتمع ورتبت حقوق وواجبات، ودرء المفاسد والأخلاق السيئة لتقوية افراد الأسرة، ونستعرض بعض الظواهر الاجتماعية السلبية على هذه الأسر منها:

**المقصد الأول: ظاهرة عقوق الآباء والامهات**

1- وردت بعض الآيات القرآنية التي تدل على اطاعة الوالدين وعدم عقوقهما

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ سورة لقمان : 14.


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

2-﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ سورة الأسراء: 23, **جاء في مجمع البيان** : ( لو علم الله لفظة أوجز في ترك عقوق الوالدين من أف لأتى به ) ، ( الطبرسي ، 1415هـ ، 237 ) ويرى الطباطبائي : أن الرابطة العاطفية المتعلقة بين الآباء والأمهات من جانب والأبناء من جانب آخر من أقوى ما يقوم به المجتمع الإنساني ، وهي الطريقة الطبيعية التي تلزم الزوجين في حال الاجتماع فمن الأمور الواجبة في السنة الاجتماعية الفطرية أن يقوم الأنسان باحترام والديه من الإكرام والشفقة والإحسان لهما ، وفي العكس اذا اعرض المجتمع بطلت الرابطة للأولاد بالأبوين وضعفت العلاقة، ( الطباطبائي ، 1427 هـ ، 57 ) وأفاد مكارم الشيرازي: إنَّ الآيتين تركزان على جانب المعاملة الأخلاقية والاحترام المتبادل ، الذي يلزم على الأولاد تأدية حقوق الوالدين ولا سيما فترة كبر السن والشيخوخة ، وحاجتهما في هذه الفترة للود والمحبة وإلى المزيد من العطاء والاحترام ، أكثر من الفترة السابقة ( الشيرازي ، 1423 هـ ، ج264-268 )

2- **السنة الشريفة** : التي تدل على طاعة الوالدين وعدم عقوقهما منها :

1- محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : (( إنَّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثمَّ يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقّاً ، وإنّه ليكون عاقّاً لهما في حياتهما غير بارّ بهما فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزَّ وجلّ باراً ))، ( الكليني ، 1413 هـ ، ص 163) ، 2- عن أبي عبد الله ( ع ) قال : (( أدنى العقوق أف ولو علم الله عز وجل شيئا أهون منه لنهى عنه)) (الكليني ، 1413 هـ ، ص 349 )

3- عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : (( إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف، قلت من هم ؟ قال : العاق لوالديه )) ( الكليني ، 141 هـ ص 348 )

4- عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ((من نظر إلى أبويه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلاة )) (الكليني ، 1413 هـ ، ص 349 )

**دلالة الروايات** : أن الوالدين في حال عدم قيامهم بالوظائف الشرعية اتجاه أولادهم التي حددها الشارع المقدس بالنسبة للأولاد وتركوا تربيتهم ربما يكونا عاقين وتعتبر من الكبائر( اللنكراني, 1428هـ,ص 311 )

فقطع الرحم من جانب الأولاد بأن يعصوا آبائهم , وكذا من جانب الوالدين , بأن لم يعملا بالمسؤولية الشرعية في اتجاه أولادهم .

**أقوال الفقهاء في عقوق الوالدين**

يقول الشيخ المفيد : ( من الكبائر عقوق الوالدين ) ، ( المفيد ، 1410هـ ، 291 ) ومثله في الحدائق الناضرة ، ( البحراني ، 1405 هـ ، 50 ) وكذا في مفتاح الكرامة ، ( العاملي ، 1422هـ ، 292 )، وفي جواهر الكلام ، ( النجفي ، 1367هـ ، 315 ) , وذكر السيد الخوئي : (يجب على الولد اجتناب ما يوجب عقوق الوالدين أو يكون سبباً في إغضابهما ) ، ( الخوئي ،1418، 261 ) وفي فقه المغتربين: ( الواجب على الولد تجاه أبويه أمران: الأوّل: الإحسان إليهما، بالإنفاق عليهما إن كانا محتاجين، وتأمين حوائجهما المعيشيّة، وتلبية طلباتهما فيما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف الثاني: مصاحبتهما بالمعروف، بعدم الإساءة إليهما قولاً أو فعلاً ) ( السيستاني ، 2004هـ ، 230 )

**علاج الظاهرة :**

1- علاج العقوق ينبغي أن يكون ضمن دائرة تعاليم الإسلام ولا سيما في تربية الأولاد وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ( سورة التحريم 6 )

**قال الطبرسي** : قوا أنفسكم وأهليكم النار بالصبر على طاعة الله وعن معصيته وعن اتباع الشهوات وقوا أهليكم النار بدعائهم إلى الطاعة وتعليمهم الفرائض ونهيهم عن القبائح وحثهم على أفعال الخير( الطبرسي 1415هـ, ص 61- 64 )


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

2- احترام نفسية الطفل ، وتدريبه على العبادات ومنهاج الشريعة في سن السابعة إلى الرابعة عشر، وأن يُعطَى من الجهد أكثر فأكثر حتى يكون متدربًا على تحمل المسؤولية ومعرفة أمور الحياة وفق شرع الله . 3- كثيرًا من الوالدين يشكُون من عقوق الأولاد أو من سلوكهم ، بسبب طرد الأولاد وزجرهم ، وفي هذا الظرف لا يستدعي إلى النهي والزجر ، وإنما الى الرعاية والاهتمام بالولد نتيجة تغافل الآباء وانشغاله في أمور المعيشية , والحق ما ذهب إليه الفقيه الكلبايكاني: وظيفة الوالدين تأديب أولادهم وتربيتهم على الأخلاق الكريمة والآداب الحسنة وتعويدهم على العادات وفعل الحسنات ( الكلبايكاني 1412هـ, ص 283 )

**المقصد الثاني : ظاهرة تفشي الطلاق**

الشارع المقدس سهل في أمور الزواج ولم يشترط فيه إلاّ رضا الرجل والمرأة لتكوين أسرة تنفع المجتمع وأما من جانب الطلاق إذ وضع الشرع شروطاً للطلاق من أجل تأخير الطلاق ، نذكر بعض الآيات منها :

**القرآن الكريم :**

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ **سورة الطلاق : 1, افاد صاحب مجمع البيان** : الطلاق وفق الشرع هو ترك المرأة وحل عقد الزواج من خلال اللفظ والإشارة الى المرأة المعينة من دون الكناية ( الطبرسي ،1415 ، ص45، **يرى الطباطبائي في الميزان** : السورة توضح كليات أحكام الطلاق ،وتتبعه تحذير وإنذار وتبشير وإن التقدير يا أيها النبي قل لأمتك: إذا تريدون طلاق النساء،( الطباطبائي ، 1427 هـ ، 281 )

**2-السنة الشريفة :** نذكر منها

الأولى : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (( ما من شيء مما أحله الله عز وجل أبغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلاق الذواق )) ،( الكليني ، 1413هـ ، ص54 )

الثانية: عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ((إن الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ، ويبغض البيت ، الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق )) ، ( الكليني ، 1413هـ ، ص54 )

الثالثة: عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : (( مر رسول الله ( ص ) برجل فقال ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقتها يا رسول الله ، قال: من غير سوء ؟ قال : من غير سوء قال : ثم إن الرجل تزوج فمر به النبي ( ص ) فقال : تزوجت ؟ فقال : نعم ، ثم مر به ، فقال : ما فعلت امرأتك ؟ قال : طلقتها ، قال : من غير سوء ؟ قال : من غير سوء فقال رسول الله ( ص ) : إن الله عز وجل يبغض - أو يلعن - كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء )) ( الحر العاملي ، 1414 ، ص8 ) **تدل الروايات** : على تحذير الشريعة الإسلامية من الطلاق وإنهاء الرابطة الزوجية , أن فرصة العودة إلى العلاقة الأسرية ، فأعطى للزوج حق العودة أثناء العدة دون عقد جديد ، وأما اذا بقيت المشاكل إلا بالطلاق ، فقد يكون سعادة لكلا الزوجين .

**أقوال الفقهاء في ظاهرة الطلاق:**

يرى الشيخ الطوسي : الطلاق واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه، فالواجب طلاق المولى بعد التربص لأن عليه أن يفيء، أو يطلّق أيهما فعل فهو واجب ، المحظور طلاق الحائض بعد الدخول، أو في طهر قربها فيه قبل أن يظهر بها حمل المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قيّم بحق صاحبه، أما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق وتعذر الإنفاق وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه،( الطوسي ،بدون تاريخ ص2-3 )، أفاد **السيد السبزواري:** حرام على الرجل الزواج من المرأة التي طلقها ثلاثة مرات ، سواء رجع عليها بعد تمام العدة أو عقد يُواقعها، ( السبزواري،1430هـ ، ص52- 53 ) ومثله في تحرير الوسيلة، ( الخميني ، 1390هـ ، 591) ، وفي الفقه الاستدلالي، ( الايراواني 1427هـ ، 408 ) وفي مصطلحات الفقه ( المشكيني، 1419هـ ,357 )


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

ويرى المحقق الحلي: أركان الطلاق ، المطلّق والمطلّق و صيغة الطلاق والإشهاد إنَّ الصيغة ركن من أركان الطلاق والتلفظ مع القدرة شرط لابدَّ منه وهي أن يقول المطلّق لزوجته: (أنت طالق، أو فلانة، أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلّقة ، والإشهاد فهو يعتبر من الأركان في الطلاق، وهو إيقاع الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان وإلاّ وقع الطلاق باطلاً. ( المحقق الحلي ، 1409 هـ ، 8 )

**دو افع تفشي ظاهرة الطلاق :**

**1- دو افع ثقافية :** اختلاف الميول والثقافة قد يسهم في التفريق بين الزوجين ، مما يحصل الطلاق؛ بسبب نتيجة تباين ثقافة الأسرة ، ويكون الاختلاف مصدراً للتوتر والنزاعات ، ولاسيما تكثر هذه المشكلة عند زواج الرجل الحضري مع الزوجة الريفية أو بالعكس( محمد حسن ، 1967 ، ص82)

2- **دو افع اقتصادية :** المشكلة الاقتصادية ليست ظاهرة في الرجل ، بل تشمل المرأة ، ففي وقتنا الحاضر، أن الفقر المادي دفع المرأة نحو المشاركة مع الرجل في العمل وكثرة الخروج من المنزل لتحسين المعيشة ، وبسبب الخروج أدى إلى مشاكل تهدد واقع الاسرة بالانفصال، ( بدوي،1995 ص198 ) .

**3- دو افع اجتماعية :** العادات والأعراف الاجتماعية ولا سيما في الريف يشجعون على الزواج المبكر وكذا زواج الأقارب وعدم الاهتمام إلى رأي الشاب أو الفتاة في القبول وعدمه ، ويخلف ذلك عدم الود والانسجام في الأسرة نحو الأفضل ، وتصبح حياة الزوجين جحيم ( الخشاب ، 1981م ، ص230 )

4- **الدو افع النفسية :** هناك عوامل نفسية قد تسهم في اظهار الخلافات الزوجية بسبب عدم التوافق من طريقة الإشباع الجنسي ، واثبتت التحاليل النفسية بأن غالبية حالات الطلاق ترجع إلى الانحراف النفسي، ( رمزي ، 2005 ، ص89 ) **ويرى الباحث :** توجد دوافع كثيرة قد تسهم في ظاهرة الطلاق منها المرأة المطلقة قد تؤثر على نفسية الرجل ويعاملها بأنها امرأة من الدرجة الثانية نتيجة الفشل الحاصل من زواجها الأول مما يخلق علاقة غير سوية ، ومن الدوافع الأخرى نرى من خلال الوجدان بأن الهاتف المحمول والانترنيت وشبكة التواصل الاجتماعي له تأثير سلبي على تفكيك الأسر، نتيجة الخيانة الزوجية التي تحث من العلاقات غير الشرعية للزوج أو الزوجة، إذ أصبح الانترنيت والهاتف المحمول وسيلة للتعرف إلى بعض النساء.

**الوسائل التي تمنع وقوع و انتشار ظاهرة الطلاق :**

يبدو للباحث حلول كثيرة لعلاج حالة الطلاق، ولكن الأسباب مختلفة وعديدة بحسب اختلاف المستوى الثقافي للزوجين، وعادات وتقاليد البلد ، وكذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، واقتصر منها على النقاط التالية :

1- اتباع منهج الشريعة الإسلامية في موضوع اختيار شريك الحياة.

2- معرفة الحقوق والواجبات لكل من الزوج والزوجة

3 - إيجاد مناهج دراسية في المدارس والجامعات ، تختص بشؤون الأسرة

4 - الاهتمام بالتوعية والإرشاد بمختلف الوسائل للمقبلين على الزواج.

5- تفعيل مكاتب اصلاح الأسرة في المؤسسات الحكومية والدينية.

**المقصد الثالث : ظاهرة حرمان المرأة من الميراث**

إن حرمان النساء من الميراث بصوره المختلفة من المشكلات المنتشرة في مجتمعنا وما يترتب على ذلك الحرمان مآسي وظلم وأكل أموال الناس بالباطل وإن حرمان النساء من الميراث من مخلفات الجاهلية التي هدمها الإسلام، وعُرِف شرعا بأنه ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب،( الشهيد الأول، 1414هـ ، ص333 )

**مشروعيته :** ذكر الفقهاء: إنَّ الإرث ثابت في الكتاب والسنّة والإجماع، ويعتبر من ضروريات الدين ، ( النجفي، 1367هـ ، ص6 )

**1- القرآن الكريم :**


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ سورة النساء : 33 , وكذا ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ۚ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ النساء :11, قال الطبرسي : إن معناه لا تدرون أي هؤلاء أنفع لكم في الدنيا ، فتعطونه من الميراث ، ما يستحق ، ولكن الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة ، عن مجاهد (وثانيها) : إن معناه : لا تدرون بأيهم أنتم أسعد في الدنيا والدين ، والله يعلمه ، فاقتسموه على ما بينه من المصلحة فيه ( الطبرسي , 1415هـ , ص 29 – 32 )

**2- السنة الشريفة :**

1- عن عبد الله ابن محرز ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ((قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال : المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء )) (الكليني ، 1413 هـ ص 87 )

2 - عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) قال : (( ورث علي عليه السلام علم رسول الله ( ص ) وورثت فاطمة عليها السلام تركته )) ، (( الكليني ، 1413 هـ ص 87 )

3- عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : (( سألته عن جار له هلك وترك بنات قال : المال لهن )) ( الحر العاملي ، 1414هـ ،ص102 )

4- عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (( إن رجلاً مات على عهد النبي ( ص ) وكان يبيع التمر فأخذ أخوه التمر وكان له بنات فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك فأنزل الله عليه ، فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه إلى البنات )) ( الطوسي ، 1365 هـ ، ص279 ) ، وذكر الفقهاء عن **موانع الإرث :** افاد الشهيد الأول : هناك بعض الأمور تمنع من التوارث ، بالرغم من تحقق سببه في النسب أو السبب، ويرى العاملي : أجمع الفقهاء على موانع الإرث ثلاثة وهي: الكفر، والقتل، والرق ( الشهيد الأول ، 1435هـ ، ص255 )

**آثر حرمان المرأة من الإرث :**

ويبدو للباحث بإن حرمان المرأة من الإرث له أضرار وآثار ، وقد تسهم في تفكيك الأسر وفقدان العلاقة المملؤة بالود والمحبة ، مما يخلف كثرة النزاع ونذكر منها :

1- انتشار اساليب الظلم بين أفراد الأسرة ، فالرجال يأكلون أموال النساء ظلماً وعدونا وبدون مسوغ شرعي ، وهو يعد من الكبائر، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ سورة النساء : 10

2- قطع صلة الأرحام : بسبب حرمان المرأة من الإرث ، وبث الحقد والكراهية بين الأهل والأقارب ، بسبب التجاوز على حقوقهم المشروعة ، قال تعالى ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ سورة محمد 22

3- كثرة الفقر وحاجة المرأة للمال : بسبب حرمان المرأة من الميراث ، ينتج لنا الفقر والعوز المادي

مما تضطر الى العمل ومزاحمة اعمال الرجال 4- تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية : إن حق المرأة في الميراث من الحقوق الواجبة التي فرض الله ، سواء كانت بنت ، أو زوجة ، أو أخت ، فالذي يمنع المرأة من الإرث بذرائع واهية ، فهي تعطيل لأحكام الشريعة .

**المطلب الثالث : الظواهر الاجتماعية القبلية**

تعدّ القبيلة ظاهرة اجتماعية حدثت قبل بدأ الدولة المدنية ، مما تعتمد على مبدأ التعصب والتفكير المغلق ، ويرتبط أفرادها بثقافة السلطة والقوة واعراف البيئة الاجتماعية ، وتكون


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

موروثة عادتها اجتماعيا وسيكولوجيا ، (الغزي https://zagrosnews.net/ ) ونذكر منها:

**المقصد الأول : ظاهرة قتل غير القاتل**

**القتل لغة :** جاء في المعاجم اللغوية بأنه ازهاق الروح،( الفراهيدي: 1409هـ ,1440 )

**القتل اصطلاحاً :** إزهاق النفس إخراجها،( الشهيد الثاني: 1419هـ ، 65 )

**موقف الشريعة من قتل غير القاتل**

**1- القرآن الكريم**

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء : 93 ، **يرى الطبرسي** : لم يأذن الله سبحانه وتعالى ولا أباح لمؤمن ، فيما التزم إليه ،أن يسبب في قتل المؤمن إلا عن طريق وقوع القتل خطأ، ( الطبرسي ، 1415هـ ص162)، وافاد في تفسير الأمثل : المؤمن لا يبيح على نفسه في سفك دما ء الابرياء لأنّ العاطفة الإيمانية تتخذ من المجموعة الصالحة والمؤمنة أعضاء كالجسد الواحد ، وهل يعقل عضو الجسد يقوم بقطع العضو الآخر إلّا خطأ من هنا تبين أنّ صاحب مرتكب جريمة القتل له أتهام في إيمانه بلا شك، ( الشيرازي ، 1423هـ ، ص254 ).

**ويمكن القول** : حتى في قتل الخطأ يتحمل الدية الجاني مسؤولية ذلك ، من خلال الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة ، أو اعطاء لأهل المقتول الدية .﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ المائدة : 45 .

**يقول الطبرسي:** معناه إذا قتلت نفس نفسا أخرى ، عمدا ، فإنه يستحق عليه القود إذا كان القاتل عاقلا مميزا ، وكان المقتول مكافئا للقاتل ، إما بأن يكونا مسلمين حرين ، أو كافرين ، أو مملوكين فأما إذا كان القاتل حرا مسلما ، والمقتول كافرا أو مملوكا ، ففي وجوب القصاص هناك خلاف بين الفقهاء ، وعندنا لا يجب القصاص ، وبه قال الشافعي. ( الطبرسي , 1415هـ, 344-347 ) ويرى الطباطبائي : أن النفس تقتل بالنفس ، والعين تفقأ بالعين والأنف تجدع بالأنف ، والأذن تصلم بالأذن ، والسن تقلع بالسن والجروح ذوات قصاص ، وبالجملة أن كلا من النفس وأعضاء الإنسان مقتص بمثله ( الطباطبائي , 1410, ص298 ) .

**2- السنة الشريفة :**

1- عن الوشاء قال : سمعت الرضا (عليه السلام ) يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (( لعن الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل )) ( الكليني ، 1413 هـ ، ص274 ) ، 2- عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) قال : (( قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه )) (( الكليني ، 1413 هـ ، 274 ) .

3- عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام ) يقول : (( من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى أولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار أو مائة من الإبل )) ( الطوسي ،1365هـ ، 159 ) .

**3- أقوال الفقهاء :**

**يقول المحقق الحلي : (** قتل العمد يوجب القصاص لا الدية ، فلو عفا الولي على مال ، لم يسقط القود، ولم تثبت الدية ، إلا مع رضاء الجاني ، ولو عفا ولم يشترط المال ، سقط القود ولم تثبت الدية . ولو بذل الجاني القود ، لم يكن للولي غيره) ( المحقق الحلي ،1409هـ ، 1001 )

ومثله في تبصرة المتعلمين، ( العلامة الحلي ،1368 هـ ، ص261) وكذا في المهذب البارع، ( ابن فهد الحلي ، 1413 هـ ، ص221) ويرى السيد الخوئي : عدم إرث القاتل من المقتول في القتل


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

العمد واذا كان ظلما، (الخوئي ، 1410هـ ، 354 ) . ومثله السيد السيستاني في منهاج الصالحين، ( السيستاني ، 1416هـ ، 325 ) وأفاد السيد الصدر: إن غير القاتل بريء لا يجوز أخذه بجريمة غيره ولو حصل ذلك وجب القصاص أو الدية منه ( الصدر ، 2003 م، 50 )

**4- موقف القانون العراقي :**

حسب المادة ( 406 ) من قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969، يعاقب بالإعدام من قتل عمداً وفق ما يلي : أ- اذا كان القتل مع سبق الاصرار، ( الحياوي 2010 م ، ص176- 177)

**علاج ظاهرة قتل غير القاتل :**

**ويرى الباحث** : هناك عدة حلول لظاهرة قتل غير القاتل ، وتختلف بحسب طبيعة الجرم واختلاف عادات وتقاليد المجتمع بين المدينة والريف ونعرض بعض الحلول منها .

1- قيام شيوخ العشائر والشخصيات الاجتماعية بالتعاون مع الدولة بتسليم الانسان المسبب للجهة الأمنية والجهات القضائية ، بدل حماية المجرم عند العشيرة ، ونيل الجزاء العادل.

2- تفعيل المؤسسة التربوية بتوعية افراد المجتمع في المناهج الدراسية وتثبيت حقوق الإنسان، وكذا المؤسسة الدينية من المساجد ووسائل الاعلام لبيان خطر ظاهرة قتل غير القاتل ، وإعلان البراءة من القاتل

3- حصر السلاح بيد الدولة ورجال الأمن وعن طريق القانون ، مما له أثر إيجابي في الحد من الظاهرة السلبية ، وإن متابعة الجاني من الاجهزة الأمنية .

4- تفعيل دور القضاء العراقي في معاقبة الجاني وفق قانون العقوبات العراقي 111لسنة 1969 والابتعاد عن المحسوبيات والتدخلات السياسية .

**المقصد الثاني : ظاهرة ( الدكة ) العشائرية.**

انتشرت في مجتمعنا ظاهرة ( الدكة ) العشائرية المخالفة للشرع المقدس ولها الأثر السلبي على الفرد والمجتمع ، وازدادت هذه الظاهرة مع كثرة السلاح المنفلت

**أولاً : مفهوم الدكة العشائرية**

يرى الدكتور عامر صالح : ( الدكة )العشائرية هي اقتحام مسلح على بيت الخصم

من بعض العشيرة الأخرى كالتحذير والتهديد لإرغامهم على الاستسلام والطاعة لقبول حكم العشائر. ( الدكتور عامر ، https://mail.annabaa.org/ )

**ثانياً : دو افع ( الدكة ) العشائرية**

1 - من أسبابها ضعف تطبيق القانون 2 - بروز قوة وسلطة نظام العشائر بعد سنة 2003؛ نتيجة سقوط النظام وانهيار مؤسساتها ، 3- كثرة انتشار الأسلحة غير المرخص فيها ، مما ساعد بعض العشائر على فرض قوتها في البلاد ، وبالتالي ضعف الدولة ، ينتج عنها ضعف تطبيق القانون وتشتد قوة القبيلة والعشيرة الدكتور عامر ، https://mail.annabaa.org/

**ثالثاً : الأثر المترتب على ( الدكة ) العشائرية**

1-كثرة الظلم والجور والتجاوز على حقوق الناس الأبرياء والاعتداء على ممتلكاتهم الخاصة وحرية الإنسان ، من العيش بأمن واستقرار

2-ساعد على نزوح العوائل بالانتقال إلى مناطق أخرى ، نتيجة اضرار (الدكة ) العشارية ، ونتج عن تشتت واقع البيئة الاجتماعي والنفسي لتلك العوائل .

3-ظهور مجموعات مسلحة ، خارج دائرة القانون ، وهي لا تحترم هيبة الدولة والقانون ، وتقوم بسلب حقوق المواطن تحت تأثير السلاح بذرائع واهية

4- انتشار الفوضى والقلق وعدم الشعور بالأمان بسبب ضعف القانون ، مما يؤثر سلباً على المؤسسات العلمية والتربوية والمالية وكل القطاعات المختلفة ، ونرى بالوجدان مغادرة اصحاب


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

الكفاءات العلمية من اساتذة الجامعات والمدرسين.( الدكتورة عبيدة ، 2021 م ، ص184- 185 )

**علاج الظاهرة :**

1- تفعيل مواد القانون العراقي رقم 111 لسنة 1960.

2- الوصول إلى ميثاق موحد بين القبائل والعشائر لنبذ الظواهر السلبية وحصر السلاح بيد الدولة

3- تثقيف المواطنين بالأحكام الشرعية والقانون ومعاقبة مرتكبي ما يعرف بالدكة العشائرية

4- تشكيل لجان من الوجهاء والعشائر ورجال الأمن لحل مشكلة النزاعات وإطلاق العيارات النارية

تحت غطاء قانوني . 5- اخذ غرامات مالية كل من شهر بالسلاح.

6- تنشيط دور الاعلام والتشجيع حول انعقاد ندوات من اصحاب الكفاءات العلمية في مجال علم الاجتماع وعلم النفس.

7- جعلها في المناهج الدراسية لما فيها من اخطار على الفرد والمجتمع .

**رابعاً : موقف الشريعة الإسلامية**

**1- القرآن الكريم**

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، سورة المائدة :33 , يرى مكارم الشيرازي : هو ارتكاب العداء ضد أموال الناس وأرواحهم من خلال استعمال السلاح وتحذيرهم ، وقد يكون العداء كقطاع الطرق في داخل المدن وخارجها ، فالآية تضمن أصحاب النفوس الشريرة ، الذين يتجاوزون على حياة الناس وأموالهم وشرفهم ( الشرازي : 1423هـ ، 499-496 ).

**2- السنة الشريفة :**

1- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: (( من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله )) ، ( الحر العاملي ، 1414 هـ ، 307 ) .

2- عن ضريس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (( حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة )). ( الحر العاملي ، 1414 هـ ، 307 )

3- عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) (( في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، أنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل)) ( الحر العاملي ، 1414 هـ ، 307 ) .

**وجه الدلالة** : اظهار السلاح لتخويف الناس , لذا قال الأنصاري ( يحرم إشهار السلاح لإخافة الناس، وفاعله محارب، لأنهم عرفوا المحارب بأنه: من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلا أو نهارا، في مصر وغيره ) ( الأنصاري , 1411 , ص 365 )

**3- أقوال الفقهاء :**

**ذكر السيد السيستاني**: ( لا يجوز إطلاق العيارات النارية بلا مبرّر إذا كان سبباً لإرعاب الناس وأذاهم، ويتحمّل المسؤوليّة الشرعيّة كلّ من يتسبّب في موت أو قتل أو جرح على تفصيل مذكور في محلّه، وعلى العموم فهذه الظاهرة بسبب ما تستتبعه من السلبيّات منافية للعرف والأخلاق)،(السيستاني www.sistani.org/arabic/qa . **ويرى السيد محمد الصدر** : حرام شرعاً هجوم المنزل ، ولحوق الضرر بالمؤمنين من الرجال والنساء والأطفال ، بل من أشد المحرمات ، ويباح قتل المعتدي اثناء اعتداءه، والتعزير بأمر الحاكم الشرعي ( الصدر ، 2003،ص88 ) **و أفاد السيد الحكيم** :إذا كان على العشيرة من الحق الشرعي، ورفضت تللك العشيرة من اعطاء الحق ، لهم الحق في التخويف والتحذير من عليه الحق من تلك العشيرة دون اشخاص العشيرة ، وإذا كان العكس ليس لهم أي حق شرعي ، مجرد عشائري فلا يلزم التهديد والتخويف أي شخص من


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

العشيرة ، وان كان الشخص الذي عليه الحق ( الحكيم ، 2017، 369 )

**موقف القانون العراقي** : المادة 430 – 431 من قانون العقوبات الرقم 111 لسنة 1969 1– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله او ضد نفس أو مال غيره

2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة.

**المقصد الثالث : ظاهرة التلاعب في الدية الشرعية**

السائد في العرف العشائر هو استحواذه على أخذ غالبية الدية وأخذ القسم الأكبر من التعويض، وهو يخالف الشريعة الإسلامية ، وفيه محظور شرعي لذا يلزم العرف العشائري أن لا يخالف الأحكام الشرعية والتي فيها حقوق الناس ( د. بكر علي ، 2016 ، ص660 )

**وأضاف السيد الصدر:** ( سنينة ) العشائر ، مجموعة من الأحكام والقيود التي يضعها جماعة من رؤساء القبائل والعشائر ووجهائهم أو جماعة رؤساء الأفخاذ لعشيرة ، وغالبية هذه البنود هي منافية لأحكام الشرع المقدس لأنها وضعت وشرعت من قبل أفراد بعيدين عن الشريعة الإسلامية ( الصدر ، 2003 ص19 ) ، ونتعرض الى الدية ومشروعيتها

**أولاً- تعريف الدية :**

الدية لغة : قال ابن منظور الدِّيةُ هي حَقُّ القَتِيل وقد ودَيْتُه وَدْياً الدِّيةُ واحدة الدِّيات والهاءُ عوض من الواو تقول ودَيْتُ القَتِيلَ أَدِيةَ ديةً إِذا أَعطيت دَيَتَه واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيَتَه ( ابن منظور , 1405 , ص383 )

اصطلاحاً : يرى الشهيد الثاني : هي عِوض عن النفس، ويراد بها عقلًا؛ حال دون من التجرؤ على الدم،

( الشهيد الثاني ، 1422هـ ، ص211 ) ، وافاد صاحب الجواهر: اخذت من الودي وهو إعطاء الدية، ويمكن يراد بها الدم لقب للمسبب باسم سببه، ويراد به المال المطلوب بالجناية على الحر في الحياة أو ما دونه، ( النجفي ، 1367 ، ص2 ) ، وذكر الفقهاء موجبين للدية هما المباشرة والتسبيب وضابط المباشرة هو صدق عنوان الإتلاف للشخص مع عدم العمد ، ولو كان يقصد الاتلاف والتجاوز وجب القصاص من قبيل لو رمى شيئا فأصاب إنسانا ( النجفي ، 1367، ص44) وضابط التسبيب : لولا السبب لما وقع التلف من قبيل لو حفر بئر وسقط فيه الشخص، فإنَّ الاتلاف صار بسبب السقوط (النجفي 1367 ، ص46)

**ثانياً : مشروعيتها**

**1- القرآن الكريم :** وردت آيات تتحدث عن الديات، منها: كقوله تعالى :﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة المائدة : 45

**2- مقادير الدية في السنة الشريفة :**

**1- دية الخطأ : 1-** صحيحة عبدالله بن سنان : سمعت يقول : (( والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة )) ( الحر العاملي , 1414 , 19 )

2- صحيحة الحلبي : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) : (( الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما )) ( الحر العاملي , 1414 , 299 ) تدل الرواية على دية الخطأ انها تستوفي من العاقلة خلال ثلاث سنوات .


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

2- **دية الشبيه بالعمد** : صحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ ، وهي مائة من الإبل : منها أربعون خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون )) ( الحر العاملي , 1414 , 199 ) الرواية ظاهرة ان الدية ثابتة على الجاني دون العاقلة.

3- **دية القتل العمد** : 1- صحيحة ن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) : (( عن دية العمد ، فقال : مائة من فحولة الإبل المسان ، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم)) ( الحر العاملي , 1414هـ , ص200 )2- وصحيحة أبي ولاد ، عن أبي عبد الله (ع )قال كان علي (ع ) يقول: (( تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة ))( الكليني ,1367هـ ص283 ) تدل الرواية أن استيفاء دية العمد تكون ضمن مدة السنة , ودية الخطأ في ثلاث سنين

**ثالثاً : المسؤولية الجنائية في العرف العشائري**

1- الحد في العرف العشائري: هو القتل عندهم سواء كان الموضوع من قبيل قتل العمد أو قتل الخطأ أو شبيه القتل بالعمد أو أي شيء لا يقبل المزاج ، من أحد أفراد العشيرة علاوة على كبيرهم وهو الشيخ، ( الصدر ، 2003 ، ص41 )

2- **بيان الحد الشرعي** :ذكر الفقهاء خصوصيات الحدود التي تمتاز بها في العقوبة الشرعية كالقصاص والتعزير، **يرى المحقق الحلي**: العقوبة المقدرة يسمى حداً، وخلافه، يسمى تعزيراً، ونذكر من أسبابه ، **الأول** : الزنا، وما يتبعه والقذف، وشرب الخمر ، والسرقة ، وقطع الطريق ( المحقق الحلي ، 1409 ، ص932 ) **الثاني** أربعة : الردة والبغي وإتيان البهيمة ، واقتراف ما سوى ذلك من المحارم ( المحقق الحلي ، 1409 ، ص932 ) وأفاد محمد الصدر: العقوبة المقدرة شرعاً تسمى الحد ، وكل عقوبة ثابتة في الشريعة، أولم تكن مقدرة فأمرها يتعلق بالحاكم الشرعي ، ( الصدر ، 1432هـ ، ص42 )

**رابعاً : الديات في العرف العشائري**

الدية وفق العرف العشائر: يراد بها الفصل وعلى أي موضوع كان قابل للدية أم غير قابل كما في الحد عندهم، ( الصدر ، 2003 ، ص41 ) **ويرى الدكتور حسام الدين** دية القتل في العرف العشائر متغيرة وغير ثابتة بسبب الأزمات والظروف ، وحسب عادات العرف العشائري ، أن الجاني يتحمل من الدية ( الثلث ) ، وتكفل العاقلة ( الثلثين ) ومن ضمنهم الجاني ، وكذلك تحمل العاقلة من نصيبها في دية القتل العمد وقتل الخطأ ، وكل أنواع القتل فتأزر ابن العشيرة ، إلاَ في بعض الموارد ، من قبيل عفو ولي الدم (المجني عليه) ، ولا سيما أثناء الحوادث من الدهس والسير ، ويعتبرونه قضاء وقدر، وهناك في العرف العشائر توجد أمور كثيرة تخالف الشريعة الإسلامية ، وتعد ظاهرة محرمة شرعاً من قبيل ( تربيع الدية ) ، إذ يقرر العرف بأربع ديات نذكر منها : 1- قتل النائم 2- قتل الغدر 3- القتل مع التمثيل في جثة الميت 4- قتل المرأة في صورة العمد 5- القتل في صورة إذا أنكر الشخص القتلَ وأخفاه مدةً ثم ثبت القتلُ 6- ودية القتل عند الكفلاء مربعة

( الدكتور حسام الدين www.msf-online.com )

**ويمكن القول في ذلك** : هناك أمور في الأعراف العشائرية مخالفة لتعاليم الإسلام ، من قبيل ظاهرة سقوط الدية لفلان وفلان ولا سيما أهل الحسب والنسب ، وينتج لنا ضياع حقوق الأيتام والنساء ، بل حقوق الناس، وهذه الظاهرة الخطرة فهي بعيدة عن الشرع المقدس ، إذ يقوم شيخ العشيرة بتشريع الدية وفق مزاجه ، دون مراجعة فتاوي الفقهاء ، وجاء في الفقه الإسلامي بعض موارد زيادة الدية من قبيل اذا حدث القتل في الأشهر الحرم أو حدث القتل ضمن مكان الحرم المكي، ( المفيد ،1410هـ ، ص743 – 744 ) ، وفي مورد القتل الخطأ تكون الدية على عاقلة القاتل، ( الخميني ، 1390هـ ، ص558 )

**خامساً : الحلول لظاهرة التلاعب بالدية الشرعية**


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

1- تفعيل دور القضاء العراقي ، واصدار تعليمات حول شيوخ العشائر من خلال النصح والارشاد ، وكذا التوعية الدينية والأخلاقية لمعرفة عواقب هذا الأمر من خلال المرجعيات الدينية ومنظمات المجتمع المدني ، للحد من هذه الظاهرة .

2- تشكيل لجان من مؤسسة القضاء العراقي والمؤسسة الدينية لإصدار أحكام خاصة في الأعراف العشائرية مع إصدار ضابطة حول الدية الشرعية .

3- إيجاد قاعدة قانونية لتفعيل القضاء باعتبار التلاعب بالدية الشرعية جريمة .

4- تفعل دائرة العشائر في وزارة الداخلية بين مدة وأخرى في أخذ تواقيع شيوخ العشائر على رفض ظاهرة التلاعب في الديات الشرعية.

**الخاتمة :**

جاءت خاتمة هذه الدراسة لتشمل على أهم النتائج و التوصيات وهي :

**أولاً – النتائج :**

1- الظواهر السلبية والسلوكيات الخاطئة في مجتمعنا ، تخالف الأحكام الشرعية وكذا سنن العشائر ، فإنها كتبت من قبل أشخاص بعيدين عن الشرع المقدس .

2- الظواهر الاجتماعية نوعان، الظاهرة الإيجابية السوية ، فهي تشمل سلوكيات ايجابية، والظاهرة السلبية غير السوية فتشمل تصرفات خاطئة ومنحرفة .

3- هناك عوامل مؤثرة للظواهر السلبية منها المؤثر التاريخي والجغرافي والفكري والديني والمؤثر الاجتماعي وتأثير القوة والغلبة .

4- الاختلاف بين المشكلة والظاهرة إن المشكلة سببها سوء الفهم بين المتخاصمين إلا أنها تحل بعد تدخل الآخرين وتنتهي بسرعة ، الظاهرة موروثة بثقافات سابقة ومتحققة في الخارج

5- تصنيف الظواهر السلبية الاجتماعية إلى ثلاثة أنواع الظاهرة الفردية والظاهرة الأسرية ، والظاهرة القبلية

**ثانياً: التوصيات**

1- الاستعانة بفقهاء الشريعة الإسلامية، وجعل من أحكامهم الشرعية نصوص قانونية لحماية المال العام، ومعالجة حالات التجاوزات ، بأشكالها كافة من الأراضي والأبنية المملوكة وفق الأطر القانونية للحفاظ على حقوق الآخرين.

2- تقوية دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بذكر فضائل الحجاب على النساء ، وتنشيط دور الإعلام ، وعدم تهمة النساء السافرات بالانحطاط الخلقي

3- متابعة الشباب في المدارس والجامعات حول تعاطي المخدرات من قبل لجنة من الاطباء والباحثين والجلوس معهم لمعرفة أسباب التعاطي .

4- إيجاد مناهج دراسية تتضمن حقوق الإنسان ولا سيما حق الطفل من قبيل تدريبه على العبادات في السن السابعة .

5- تفعيل مكاتب لإصلاح الأسرة من خلال المؤسسات الحكومية والدينية ، والاهتمام في التوعية والنصح للمقبلين على الزواج.

6- حصرا السلاح بيد الدولة ورجال الأمن ، ويكون عن طريق القانون ، وله أثر إيجابي في الحد من الظواهر السلبية ، و متابعة المقصرين من خلال الأجهزة الأمنية .

7- ينبغي على شيوخ العشائر والشخصيات الاجتماعية بالتعاون مع الدولة بتسليم الإنسان المسبب في القتل للجهة الأمنية والجهات القضائية ، بدل حماية المجرم ، وكذا مراجعة فقهاء الشريعة في تطبيق مبدأ الدية وفق الشريعة الإسلامية .

**فهرست المصادر:**


- **القرآن الكريم**

1. أجوبة الاستفتاءات : ٢ ، الخامنئي ، علي ، الدار الإسلامية للطباعة ، الطبعة الأولى 1420 هـ ، لبنان .



DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

2. أحكام النساء ، المفيد، محمد بن النعمان ، تحقيق مهدي نجف ط2 ، 1414هـ ، إيران .

3. الاسرة ومشكلاتها ، محمود حسن ، دار النهضة العربية للطباعة ، 1967م ، القاهرة .

4. أسس علم الاجتماع ، الهواري ، عادل مختار ، الكويت ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع : 1988 م .

5. الاستبصار : 4 ، الطوسي، محمد بن الحسن ، الاستبصار، تحقيق حسن الموسوي الناشر دار الكتب الاسلامية ، 1390هـ ، إيران.

6. الاعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية ، الدكتور بكر علي عباس ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد الخامس عشر ، جوان 2016 كلية القانون والعلوم السياسية .جامعة ديالى.

7. السرائر : 2 ، ابن إدريس، الحلي ، أبي جعفر محمد بن منصور ، الطبعة الثانية، 1410هـ ، إيران.

8. الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ( ت : 328 - 329 هـ ) ج: 5 ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدري ، إيران 1367 هـ

9. المقنعة ، المفيد ، محمد بن النعمان ( ت : 413 هـ ) ، الطبعة الثانية ، 1410هـ مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران

10. المهذب البارع : 5 ، ابن فهد الحلي ، جمال الدين ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي 1413 إيران

11. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محب الدين أبي فيض ، تحقيق: علي شيري دار الفكر للطباعة : ١٤١٤ – ١٩٩٤ م

12. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف ، تحقيق احمد الحسيني ، الطبعة الاولى 1368، إيران .

13. تحرير الوسيلة : 3 ، الخميني ، روح الله ، الطبعة الثانية 1390 هـ ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف.

14. تهذيب الأحكام : 6 ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، ناشر: دار الكتب الاسلامية ، 1365 هـ ، مطبعة خورشيد إيران.

15. الجغرافية الاجتماعية مبادئ وأسس وتطبيقات ، باسم عبد العزيز العثمان الناشر دار دجلة للنشر ، 2014 هـ .

16. جواهر الكلام : 13 ، النجفي ، محمد حسن ، ناشر: دار الكتب الاسلامية ، 1367 ، مطبعة خورشيد ، إيران .

17. حاشية المختصر النافع ، الشهيد الثاني ، محمد بن جمال الدين ، الطبعة الاولى 1422هـ ، المطبعة مكتب الاعلام الاسلامي ، إيران.

18. الحدائق الناضرة ، البحراني ، يوسف ، ( ت : 1186 هـ ) ج: 12، تحقيق محمد تقي الايرواني ، منشورات جماعة المدرسين ، قم ، 1405هـ .

19. الخلافات الزوجية ، رمزي ، العربي ، دار الرقيق للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، الطبعة الاولى ، 2005 م ، بيروت – لبنان .

20. دراسات علم الاجتماع العائلي، الخشاب ، مصطفى ، بيروت، 1981

21. الدروس : 2 ، الشهيد الاول ، محمد بن مكي ، الطبعة الاولى 1414هـ ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران

22. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي : 2 ، الايرواني ، باقر ، دار الفقه للطباعة ، الطبعة الثانية 1427هـ، إيران.

23. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام ، الايرواني باقر ، دار كميل ، الطبعة الأولى 2004 بيروت

24. دعائم الإسلام : 2 ، القاضي ، النعمان المغربي ، ( ت : 363 هـ ) تحقيق اصف بن علي الطبعة الثانية ، الناشر مؤسسة آل البيت ( ع ) إيران.

25. الدكة العشائرية وآثارها على المجتمع العراقي ، الدكتورة عبيدة عامر توفيق، مجلة علمية محكمة – كلية التربية للبنات ، العدد الرابع عشر ، السنة الثامنة 2021 – الجزء الأول الجامعة العراقية


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

26. رياض المسائل، الطباطبائي ، علي ، ( ت : 1231 هـ) ج: 10، الطبعة الاولى ، طبع 1420، إيران.

27. شرائع الإسلام : 3 ، المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين ، الطبعة الثانية 1409 هـ ' إيران

28. صراط النجاة ، الخوئي ، ابو القاسم ، تعليق الميرزا جواد التبريزي ، ط1 ، 1418 .

29. عوالي اللئالي : 2 ، ابن أبي جمهور الاحسائي، محمد بن علي ( ت: 880 هـ) تحقيق مجتبى العراقي ، الطبعة الاولى ، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ، 1403هـ ، إيران .

30. العين : 1 ، الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، تحقيق مهدى المخزومي ، الطبعة الثانية 1409 ، إيران.

31. فتاوي اسئلة واجوبة ، رقم السؤال 1168 ، الحكيم ، محمد سعيد الطبعة الثانية 1434هـ الناشر دار الهلال إيران .

32. الفتاوي الجديدة : 3 ، الشيرازي ، مكارم ، الناشر ، مدرسة الأمام علي ( عليه السلام ) الطبعة الثانية 1427، إيران

33. الفتاوي المنتخبة ، كاظم الحائري ، الطبعة الثانية 1417هـ ، مطبعة: إسماعيليان، إيران .

34. فقه الحضارة ، فتاوي السيستاني علي ، اعداد الدكتور محمد حسين الصغير، دار المؤرخ العربي ، طبع سنة 2000م ، بيروت – لبنان .

35. تفسير الميزان , الطباطبائي , محمد حسين , منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم - إيران

36. فقه العشائر ، الصدر ، محمد صادق ، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 ، بيروت – لبنان .

37. فقه المغتربين ، فتاوي السيستاني ، علي اعداد عبد الهادي الحكيم ، ط الرابعة 2004 ، دار المؤرخ العربي لبنان.

38. قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 ، الحياوي ، نبيل عبد الرحمن ، الطبعة الرابعة، الناشر: بغداد المكتبة القانونية 2010 .

39. القواعد والفوائد : 1 الشهيد الأول، محمد بن مكي ، ( 786 هـ) ، مطبعة باقر ، الطبعة الثانية 1435هـ ، إيران.

40. لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم ،ج4 نشر أدب الحوزة قم - إيران 1405 هـ

41. المبسوط : 5 ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، إيران

42. المجتمع والمشكلات الاجتماعية ، بدوي ، سيد محمد ، طبع 1995 ، الناشر: دار المعرفة الجامعية –إسكندرية .

43. مجمع البحرين ،لطريحي ، فخر الدين ( ت : 1085 هـ) ج 3 تحقيق احمد الحسيني ، الطبعة الثانية 1408هـ نشر الثقافة الاسلامية ، ايران .

44. مجمع البيان في تفسير القرآن : 6 ، الطبرسي ، الفضل بن الحسن، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الطبعة الأولى 1415هـ ، لبنان .

45. مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية ( علم الاجتماع ) وزارة التعليم العالي دولة ليبيا ، السنة الثانية ، مرحلة التعليم الثانوي 2019 .

46. مسالك الافهام : 15 ، الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ،تحقيق المعارف الإسلامية الطبعة: الأولى 1419 هـ إيران.

47. مستدرك الوسائل : 17 ، النوري ، الميرزا حسين ، الطبعة الثانية 1408هـ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، إيران.

48. مصطلحات ومفردات فقهية ، الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،اعداد مركز المعجم الفقهي ، دار الفضيلة ، القاهرة .

49. مصطلحات الفقه ، المشكيني ، علي ، مطبعة الهادي ، الطبعة الاولى 1419هـ ، إيران

50. المعجم البسيط ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1400هـ.


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

51. معجم مقاييس اللغة ، ابن زكريا ، ابو الحسن احمد ( ت : 395 هـ ) ج3 ، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت 1429 هـ .

52. مفتاح الكرامة : 8 ، العاملي ، محمد جواد ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة: الأولى ، 1422هـ ، إيران.

53. المقنع ، الصدوق ، محمد بن علي ، الصدوق، تحقيق مؤسسة الإمام الهادي (ع) مطبعة اعتماد سنة الطبع 1415هـ ، إيران .

54. المكاسب : 1 ، الانصاري ، مرتضى ، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم ، الطبعة الاولى 1415 ، إيران.

55. منتخب الأحكام ، الخامنئي علي ، اعداد وتنظيم حسن فياض، الناشر، دار العصمة ، الطبعة 3 1428هـ ، لبنان .

56. المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، لويس معلوف ، المطبعة الكاثوليكية بيروت – لبنان ، 2009 م

57. منهاج الصالحين : 2 ، الخوئي ، ابو القاسم ، مطبعة مهر ، الطبعة: الثامنة والعشرون 1410هـ ، إيران .

58. منهاج الصالحين : 3 ، السيستاني ، علي ، الطبعة الاولى 1416هـ ، دار المؤرخ العربي ، لبنان .

59. منهج الصالحين ، الصدر محمد صادق ، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان

60. مهذب الاحكام : 26 ، السبزواري ، عبد الاعلى ، المطبعة نكين ، الطبعة الاولى 1430هـ ، إيران .

61. ميزان الحكمة ، الريشهري محمد ، تحقيق: دار الحديث الناشر: دار الحديث المطبعة دار الحديث ط: الأولى ، إيران 1416هـ .

62. وسائل الشيعة : 26، الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، الطبعة الثانية ، 1414هـ تحقيق: مؤسسة آل البيت ع لإحياء التراث ، إيران .

**المو اقع الالكترونية :**

1- الدكتور احمد بن عبد الرحمن القاضي : الشابُّ المسلِمُ بين السَّلبيَّة والإيجابيَّة https://dorar.net/article/279 ، بتاريخ 18 / 1 / 2024 .

2- حميد الشاكر، ظواهر المجتمع ، اسباب وعوامل https://mail.burathanews.com/arabic/ بتاريخ19/ 1/2024.

3- الموسوي ، منتظر ، اضاءات ،http://www.almerja.com / 29 / 10 / 2018 .

4- السيستاني ، علي ، الاستفتاءات أموال الدولة https://www.sistani.org/arabic/qa/0297/

بتاريخ 18 / 1 / 2024 .

5- قاعدة التشريعات العراقية ، المادة 27 من الدستور العراقي https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx ، بتاريخ 24 / 1 / 2024 .

6- الخشن ، حسن ، ظاهرة انحسار الحجاب ، https://www.al-khechin.com/

بتاريخ 18 / 1 / 2024 .

7- الباوي ، احمد قاسم حسين ، موقف الإسلام من تفشي المخدرات ، https://mail.annabaa.org/

بتاريخ 18 / 1 / 2024 .

8- السيستاني ، علي ، المخدرات ، https://www.sistani.org/arabic/qa/0712/

بتاريخ 18 / 1 / 2024 .

9- الدكتور محمد بكر إسماعيل ، حرمان البنات من الميراث ، : https://islamonline.net/ ، بتاريخ 18 / 1 / 2024 .

10- ناجي الغزي ، النزعة القبلية وسلطة الدولة https://zagrosnews.net/ بتاريخ 18 / 1/ 2024

11- عامر صالح ، الدكة العشائرية بين الارهاب واعادة انتاج العشيرة، ، https://mail.annabaa.org/

18 / 1 / 2024 .


DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817

12- السيستاني ، علي، إطلاق العيارات النارية : //www.sistani.org/arabic/qa/02148/

بتاريخ 19 / 1 / 2024 .

13- الدكتور حسام الدين موسى ، الدية المربعة بين الفقه الاسلامي والعرف العشائري، https://www.msf-online.com/ ، بتاريخ 19 / 1 / 2023 .

**References**

1.Answers to questionnaires: 2, Khamenei, Ali, Islamic House of Printing, first edition, 1420 AH. 1999 AD, Lebanon.

2.Rulings of Women, al-Mufid, Muhammad ibn al-Nu'man, edited by Mahdi Najaf, 2nd edition, 1414 A.H., Iran.

3.The Family and its Problems, Mahmoud Hassan, Dar al-Nahda al-Arabiya for Printing, 1967 AD, Cairo.

4.Foundations of Sociology, Al-Hawari, Adel Mukhtar, Kuwait, Al-Falah Library for Publishing and Distribution: 1988 AD.

5.Al-Istabsar: 4, al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, al-Istabsar, edited by Hassan al-Musawi, published by Dar al-Kutub al-Islamiya, 1390 AH, Iran.

6.Tribal customs under the constitution and Iraqi laws, Dr. Bakr Ali Abbas, Politics and Law Notebooks, Issue XV, June 2016, College of Law and Political Science, University of Diyala .

7.Al-Sarayrir: 2, Ibn Idris, al-Hali, Abu Ja'far Muhammad ibn Mansur, second edition, 1410 AH, Iran.

8.Al-Kafi, al-Kulaini, Muhammad ibn Ya'qub (d. 328-329 AH), c: 5, Publisher: Dar al-Kutub al-Islamiya, Heydari Press, Iran, 1367 AH.

9.Al-Muqana'a, Mufid, Muhammad ibn al-Nu'man (d. 413 AH), second edition, 1410 AH, Islamic Publishing Organization, Iran.

10.Al-Mahdhib al-Bara'i: 5, Ibn Fahd al-Hilli, Jamal al-Din, printed and published by the Islamic Publishing Organization, 1413 Iran.

11.Taj al-Arous from Jawaher al-Qamus, al-Zubaidi, Moheb al-Din Abu Faydh, ed: Ali Sherry, Dar al-Fikr for Printing: 1414 - 1994 AD.

12.Tabsirat al-Mutallimun fi ahkam al-Din, al-Allamah al-Hilli, al-Hasan ibn Yusuf, edited by Ahmad al-Husseini, first edition 1368, Iran .

13.Tahrir al-Wasila: 3, Khomeini, Ruhollah, second edition 1390 A.H., Al-Adab Press, Najaf Al-Ashraf.

14.Tahdhib al-Ahkam : 6, al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, publisher: Dar al-Kutub al-Islamiya, 1365 AH, Khorshid Press, Iran.

15.Social Geography: Principles, Foundations and Applications, Basim Abdulaziz Al-Othman, published by Dar Dijlah for Publishing and Distribution, 2014 A.H.

16.Jewels of speech : 13, Najafi, Muhammad Hassan, Publisher: Dar al-Kutub al-Islamiya, 1367, Khorshid Press, Iran.

17.Footnote of Al-Mukhtasir al-Nafiq, the second martyr, Muhammad bin Jamal al-Din, first edition, 1422 AH, Islamic Information Office Press, Iran.

18.Al-Haqiq al-Nadirah, al-Bahrani, Yusuf, (d. 1186 AH) c: 12, edited by Muhammad Taqi Irwani, published by the Teachers' Group, Qom, 1405 AH. .

19.Marital disputes, Ramzi, al-Arabi, Dar al-Raqeeq for Printing and Publishing, Lebanon,

31.Fatawa Q&A, question no. 1168, al-Hakim, Muhammad Saeed, second edition, 1434 AH, published by Dar al-Hilal, Iran.
32.New Fatawa : 3, Al-Shirazi, Makarem, Publisher, Imam Ali School (peace be upon him), second edition 1427 AH, Iran.
33.The Elected Fatwas, Kazim al-Haeri, second edition 1417 AH, Press: Ismailian, Iran. .
34.Jurisprudence of Civilization, Fatwas of Sistani Ali, prepared by Dr. Muhammad Hussein al-Saghir, Dar al-Muhajir al-Arabi, printed in 2000, Beirut, Lebanon .
35.Jurisprudence of Clans, al-Sadr, Muhammad Sadiq, Al-Basir Library, for printing and publishing, Beirut, Lebanon.
36.Jurisprudence of the Clans, al-Sadr, Muhammad Sadiq, Dar al-Adwaa for Printing, Publishing and Distribution, 2003, Beirut – Lebanon.
37.Jurisprudence of Expatriates, Fatwas of Al-Sistani, Ali, prepared by Abdul Hadi Al-Hakim, fourth edition 2004, Dar Al-Muhajir Al-Arabi – Lebanon.
38.Penal Code No. 111 of 1969, Al-Hayawi, Nabil Abdul Rahman, fourth edition, publisher: Baghdad Legal Library, 2010.
39.Rules and benefits : 1 The First Martyr, Muhammad ibn Makki, (786 AH), Baqir Press, second edition 1435 AH, Iran.
40.The tongue of the Arabs, Ibn Manzoor, Muhammad Ibn Makram, C4, published by Adab al-Hawza, Qom, Iran 1405 AH.
41.Al-Mabsut : 5, al-Tusi, Muhammad ibn al-Hasan, Martadawiya Library for the Revival of Jaafari Monuments, Iran.
42.Society and Social Problems, Badawi, Sayyid Muhammad, printed in 1995, Beirut, first edition, 2005 AD, Beirut, Lebanon .
20.Studies of Family Sociology, Al-Khashab, Mustafa, Beirut, 1981 .
21.Lessons : 2, the first martyr, Muhammad ibn Makki, first edition, 1414 AH, realized by the Islamic Publishing Organization, Iran.
22.Introductory lessons in deductive jurisprudence: 2, Irwani, Baqer, Dar al-Fiqh for printing, second edition 1427H, Iran.
23.Introductory lessons in the interpretation of the verses of rulings, Irwani Baqer, Dar Kamil, first edition, 2004 Beirut.
24.Pillars of Islam: 2, al-Qadi, al-Nu'man al-Mughrabi (d. 363 AH), edited by Asif bin Ali, second edition, published by Al al-Bayt Foundation, Iran .
25.The tribal dukkah and its effects on Iraqi society, Dr. Ubaida Amer Tawfiq, a peer-reviewed scientific journal - Faculty of Education for Girls, the fourteenth issue, the eighth year 2021 - Part I, Iraqi University.
26.Riyadh al-Maqsa, al-Tabatabai, Ali, (d. 1231 AH), c: 10, first edition, printed in 1420, Iran .
27.Canons of Islam : 3, al-Muhaqiq al-Halli, Abu al-Qasim Najm al-Din, second edition, 1409 AH' Iran.
28.The Path of Deliverance, al-Khoei, Abu al-Qasim, commentary by Mirza Jawad Tabrizi, 1st edition, 1418 A.H . .
29.Awali al-Layali: 2, Ibn Abi Jumhur al-Ahsa'i, Muhammad bin Ali (d. 880 AH), Mujtaba al-Iraqi, first edition, Sayyid al-Shuhada Press, 1403 AH, Iran.
30.Al-Ain : 1, al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad, edited by Mahdi al-Makhzoomi, second edition, 1409 AH, Iran.

53.Al-Maqna', al-Saduq, Muhammad ibn Ali, al-Saduq, realized by Imam al-Hadi Foundation (AS), Etemad Press, printing year 1415 AH, Iran .
54.Gains : 1, Al-Ansari, Morteza, realized by the Sheikh Al-Azam Heritage Committee, first edition 1415, Iran .
55.Selected judgments, Khamenei Ali, prepared and organized by Hassan Fayyad, publisher, Dar al-'Usma, third edition, 1428 AH, Lebanon .
56.Al-Manjid in Contemporary Arabic, Louis Maalouf, Catholic Press, Beirut, Lebanon, 2009.
57.Minhaj al-Salihin : 2, Al-Khoei, Abu al-Qasim, Mehr Press, ed: Twenty-eighth 1410 AH, Iran.
58.Minhaj al-Salihin : 3, al-Sistani, Ali, first edition 1416 AH, Dar al-Muhajir al-Arabi, Lebanon. .
59.Minhaj al-Salihin, al-Sadr Muhammad Sadiq, Dar al-Basir Library for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon.
60.Mahdhab al-Ahkam: 26, Al-Sabzwari, Abdul Ali, Nakin Press, first edition, 1430 AH, Iran .
61.Mizan al-Hikmah, al-Rishahri Muhammad, edited by: Dar al-Hadith Publisher: Dar al-Hadith, Dar al-Hadith Press, 1st ed: First, Iran 1416 AH .
62.Means of Shi'ah : 26, al-Harar al-Amili, Muhammad ibn al-Hasan, second edition, 1414 AH: Alulbayt Foundation for the Revival of Heritage, Iran.

**Websites :**

1.Dr. Ahmed bin Abdul Rahman Al-Qadi: The Muslim youth between negativity and positivity https://dorar.net/article/279, on 1/18/2024

publisher: Dar al-Maarifa University – Alexandria.
43.Al-Bahrain Complex, Tarihi, Fakhr al-Din (d. 1085 A.H.), c. 3, edited by Ahmad al-Husseini, second edition, 1408 A.H., Islamic Culture Publishers, Iran .
44.Majma' al-Bayan in the interpretation of the Qur'an: 6, al-Tabarsi, al-Fadl ibn al-Hasan, edited by a committee of scholars and specialized investigators, first edition 1415 AH, Lebanon .
45.Center for Educational Curriculum and Research (Sociology), Ministry of Higher Education, State of Libya, second year, secondary education stage, 2019.
46.Maslak al-Afham: 15, the second martyr, Zayn al-Din ibn Ali, edited by Al-Ma'arif al-Islamiya, first edition: First 1419 AH. Iran.
47.Mustadrak al-Means: 17, al-Nuri, Mirza Hussein, second edition 1408 AH, Alulbayt al-Bayt alaihis-salam Foundation for the Revival of Heritage, Iran.
48.Jurisprudential Terms and Vocabulary, Dr. Mahmoud Abdul Rahman Abdul Moneim, prepared by the Jurisprudential Lexicon Center, Dar al-Fadila, Cairo .
49.Terminology of Jurisprudence, Al-Mashkini, Ali, Al-Hadi Press, first edition, 1419 AH, Iran.
50.The Simple Dictionary, Ibrahim Mustafa and others, Dar al-Dawa, Cairo, first edition 1400 AH .
51.Dictionary of Language Measures, Ibn Zakariya, Abu al-Hasan Ahmad (d. 395 AH), C3, Dar Al-Ahyaa Al-Heritage Al-Arabi for Printing and Publishing, Beirut, 1429 AH .
52.Key to Dignity: 8, Al-Amili, Muhammad Jawad, Islamic Publishing Corporation, ed: First Edition, 1422 AH, Iran .

## The view point of Islamic legislation against negative phenomena in society

Mohammed Hashim Abid

Directorate of Education in Thi Qar Governorate/Educational Supervision Department

**Abstract :**

Society is a group of phenomena from which it is formed. As a result of the influencing factors، such as cultural heritage، the intellectual and doctrinal factor، and the influence of time and place، society is formed. The phenomenon can be divided into two parts: a positive phenomenon، and a negative one، positivity is what is consistent with public taste and morals، and negativity is what differs from it and is incompatible، and it can be specified and determined while it is compatible or incompatible with typical behavior and the moral rules that the members of society are acquainted with، It is of the core interest of sociology. It has a presence abroad and is characterized by a force majeure. It imposes itself on the individual، leaving a positive or negative impact on socie.

**Keywords: attitude - Sharia - phenomena - negativity – society.**

2.Hamid Al-Shaker, the phenomena of society, causes and factors https://mail.burathanews.com/arabic/ on 1/19/2024

3.Al-Musawi, Montazer, Highlights, http://www.almerja.com/ on 10/29/2018

4.AlSistani,Ali,referendums,statefundshttps:// www.sistani.org/arabic/qa/0297/On 1/18/2024.

5.Iraqi Legislative Base, Article 27 of the Iraqi Constitution https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx, on 1/24/2024.

6.Al-Khashan, Hassan, The phenomenon of the receding veil, https://www.al-khechin.com/On 1/18/2024 .

7.Al-Bawi, Ahmed Qasim Hussein, Islam's position on the spread of drugs. https://mail.annabaa.org/on 18/1/2024 .

8.Al-Sistani, Ali, Drugs, https://www.sistani.org/arabic/qa/0712/on 18/1/2024 .

9.Dr. Muhammad Bakr Ismail, Disinheriting daughters from inheritance. https://islamonline.net/, on 18/1/2024 .

10.Naji al-Ghazi, tribalism and state power, https://zagrosnews.net/ on 1/18/2024.

11.Amer Saleh, The tribal dukkah between terrorism and the reproduction of the clan, https://mail.annabaa.org 2024/1/18/.

12.Al-Sistani, Ali, the firing of gunshots: www.sistani.org/arabic/qa/02148 / /On 1/19/2024 .

Dr. Hussam al-Din Moussa, The square blood money between Islamic jurisprudence and tribal custom .https://www.msf-online.com.



DOI:10.52113/uj05/024-17/792-817